

## الدر المختار

( وتعود ) الحضانه ( بالفرقة ) البائنه لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهته لا إن عينته ( والحاضنة ) أما أو غيرها ( أحق به ) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب .

ولو اختلفا في سنه فإن أكل وشرب ولبس واستنجد وحده دفع إليه ولو جبرا وإلا لا ( والأم والجدة ) لأم أو لأب ( أحق بها ) بالصغيرة ( حتى تحيض ) أي تبلغ في ظاهر الرواية .

ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم .

بحر بحثا .

وأقول ينبغي أن يحكم سنها ويعمل بالغالب .

وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني ( وغيرهما أحق بها حتى تشتهي ) وقدر بتسع وبه يفتى